



الدورة الخامسة والسبعون  
البند 80 من جدول الأعمال  
تقرير لجنة القانون الدولي عن  
أعمال دورتها الثانية والسبعين

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/75/426)، الفقرة 7]

### 135/75 - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين

إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى مقرها 545/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 الذي قررت فيه إرجاء الجزء الأول من الدورة الثانية والسبعين للجنة القانون الدولي وتمديد الجزء الثاني من الدورة لمدة أسبوع واحد بحيث تُعقد في الفترة من 29 حزيران/يونيه إلى 7 آب/أغسطس 2020،

وإن تشييراً أيضاً إلى مقرها 559/74 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2020 الذي قررت فيه إرجاء الدورة الثانية والسبعين للجنة القانون الدولي إلى تاريخ لاحق،

وإن تشييراً كذلك إلى مقرها 566/74 المؤرخ 12 آب/أغسطس 2020 الذي قررت فيه إرجاء الدورة الثانية والسبعين للجنة القانون الدولي وعقدها في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في عام 2021، وعقد الدورة الثالثة والسبعين للجنة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في عام 2022؛

وإن تشييراً على أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>،

(1) القرار 2625 (د-25)، المرفق.



**وإنّ تسلّم** بأنه من المستصوب أن تحال المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وأن تُمكن اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

**وإنّ تشير** إلى ضرورة أن تبقى قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ملائمةً للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تُدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

**وإنّ تشير أيضاً** إلى دور الدول الأعضاء في تقديم مقترحات بشأن مواضيع جديدة تُطرح على لجنة القانون الدولي للنظر فيها، وإنّ تلاحظ في هذا الصدد توصية اللجنة بأن تكون تلك المقترحات مشفوعة ببيان أسباب تقديمها،

**وإنّ تعيد تأكيد** ما تكتسيه المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن آرائها وممارساتها من أهمية في إنجاح عمل لجنة القانون الدولي،

**وإنّ تسلّم** بأهمية العمل الذي يضطلع به المقررون الخاصون للجنة القانون الدولي، **وإنّ ترحب** بعقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي، وإنّ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي،

**وإنّ تقر** بأهمية تسهيل نشر *حولية لجنة القانون الدولي* في الوقت المناسب وبأهمية إنجاز المتأخرات المتراكمة منها،

**وإنّ تؤكد** جدوى تركيز المناقشة التي تجرى بشأن تقرير لجنة القانون الدولي في إطار اللجنة السادسة وتنظيمها على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة،

**وإنّ ترغب**، في سياق تنشيط المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، في مواصلة تعزيز تبادل الآراء بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، من أجل تحسين الحوار بين الهيئتين،

**وإنّ ترحب** بالمبادرات الرامية إلى عقد مناقشات لتبادل الآراء وحلقات نقاش وتخصيص وقت لطرح الأسئلة في إطار اللجنة السادسة، على نحو ما هو متوخى في قرار الجمعية العامة 316/58 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2004 المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة،

**وإنّ تلاحظ** التقارير الشفوية المقدمة في الإحاطة غير الرسمية التي قدمها في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 كل من الرئيس المعين للدورة الثانية والسبعين للجنة القانون الدولي والأمانة العامة بشأن أنشطة اللجنة<sup>(2)</sup>،

1 - **تؤكد** مقرراتها 545/74 و 559/74 و 566/74؛

(2) انظر A/C.6/75/SR.13.

- 2 - **تحيط علماً مجدداً** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين<sup>(3)</sup>؛
- 3 - **تكرر الإعراب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في دورتها الحادية والسبعين<sup>(4)</sup>؛
- 4 - **توصي** بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها الحالي، آخذة تعليقات الحكومات وملاحظاتها في الاعتبار، سواء قُدمت خطياً أو أعرب عنها شفويًا في مناقشات اللجنة السادسة؛
- 5 - **توجه انتباه** الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية للحصول، في موعد يبقى مفتوحاً إلى غاية 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، على آرائها بشأن مختلف جوانب المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آراؤها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها<sup>(5)</sup> والمتعلقة بالمواضيع التالية:
- (أ) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛
- (ب) خلافة الدول في مسؤولية الدولة؛
- (ج) المبادئ العامة للقانون؛
- (د) ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي؛
- 6 - **توجه أيضاً انتباه** الحكومات إلى أهمية أن تتلقى لجنة القانون الدولي تعليقاتها وملاحظاتها بشأن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) ومشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الحادية والسبعين<sup>(6)</sup>، وتحيط علماً بتمديد الموعد النهائي لموافاة الأمين العام بتعليقات وملاحظات الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها، حسب الاقتضاء، حتى 30 حزيران/يونيه 2021؛
- 7 - **تحيط علماً** بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" في برنامج عملها<sup>(7)</sup>، وتشجع اللجنة على مواصلة دراسة المواضيع المدرجة في برنامج عملها الطويل الأجل<sup>(8)</sup>؛

(3) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10).

(4) المرجع نفسه.

(5) المرجع نفسه.

(6) المرجع نفسه، الفقرتان 56 و 70.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 285.

(8) يتضمن برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي المواضيع التالية: "ملكية وحماية حطام السفن فيما وراء حدود الولاية البحرية الوطنية"، و "حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية"، و "حماية البيانات الشخصية في سياق تدفق المعلومات عبر الحدود"، و "الولاية القضائية خارج الإقليم"، و "معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي"، و "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها"، و "الأدلة المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الدولية"، و "الولاية الجنائية القضائية الدولية" و "توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني" و "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر".

- 8 - **تشجيع** لجنة القانون الدولي على أن تضع في اعتبارها بوجه خاص قدرات الدول الأعضاء وآرائها، وكذلك عبء عمل اللجنة، عند إدراج المواضيع في برنامج عملها الحالي؛
- 9 - **تحيط علماً** بالفقرات 289 إلى 291 من تقرير لجنة القانون الدولي<sup>(9)</sup>، وتلاحظ بصفة خاصة إدراج موضوعي "توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني" و "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل<sup>(10)</sup>، وفي هذا الصدد تدعو اللجنة إلى أن تضع في اعتبارها التعليقات والشواغل والملاحظات التي تبديها الحكومات خلال المناقشات المعقودة في إطار اللجنة السادسة؛
- 10 - **تحيط علماً أيضاً** بالفقرة 302 من تقرير لجنة القانون الدولي<sup>(11)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى وضع خيارات محددة لدعم عمل المقرررين الخاصين، إضافة إلى الخيارات المقدمة بموجب قرار الجمعية العامة 272/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002؛
- 11 - **تكرر تأكيد تقديرها** للجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين أساليب عملها<sup>(12)</sup>، وتشجع اللجنة على مواصلة هذه الممارسة؛
- 12 - **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى أن تواصل اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها وأن تنتظر في إمكانية تقديم مقترحات إلى الدول الأعضاء في هذا الشأن؛
- 13 - **تشير** إلى أهمية إجراء تحليل متعمق لممارسات الدول والنظر في تنوع النظم القانونية للدول الأعضاء في عمل لجنة القانون الدولي؛
- 14 - **تحيط علماً** بالفقرة 306 من تقرير لجنة القانون الدولي<sup>(13)</sup>، وتشير إلى الأهمية البالغة للتعددية اللغوية على نحو ما أكد عليه قرار الجمعية العامة 324/69 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2015 و 328/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 بشأن تعدد اللغات، وتشدد على أهمية نشر وثائق اللجنة في الوقت المناسب باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة مع كفاءة دقتها في اللغات الرسمية كافة، وتحقيقاً لهذه الغاية، تطلب إلى المقرررين الخاصين أن يقدموا تقاريرهم في غضون المهل الزمنية التي تحددها الأمانة العامة وتطلب إلى الأمانة العامة أن تولي الاعتبار الواجب لجودة ترجمة وثائق اللجنة باللغات الرسمية الست؛
- 15 - **تشجع** لجنة القانون الدولي على أن تواصل اتخاذ تدابير للاقتصاد في التكاليف في دوراتها المقبلة، دون المساس بكفاءة عملها وفعاليتها؛
- 16 - **تذكر** بأن مقر لجنة القانون الدولي يوجد في مكتب الأمم المتحدة بجنيف؛
- 17 - **تحيط علماً** بالرسالة المؤرخة 10 أيلول/سبتمبر 2020 الموجهة من رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والسبعين والرئيس المعين للدورة الثانية والسبعين للجنة، وتقرر أن تُعقد الدورة

(9) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10).

(10) المرجع نفسه، الفقرة 290.

(11) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10).

(12) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 10 (A/66/10)، الفقرات 370 إلى 388.

(13) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10).

التالية للجنة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من 26 نيسان/أبريل إلى 4 حزيران/يونيه ومن 5 تموز/يوليه إلى 6 آب/أغسطس 2021؛

18 - **تؤكد** أنه من المستصوب مواصلة تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي، وبوجه خاص المقررين الخاصين، واللجنة السادسة، وفي هذا السياق تشجع، في جملة أمور، على استمرار الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي على مدار السنة؛

19 - **تشجع** الوفود على مواصلة التقيد قدر الإمكان، في أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المنظم الذي وافقت عليه اللجنة السادسة وعلى النظر في تقديم بيانات موجزة ومركزة؛

20 - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في أن يكون تمثيلها خلال الأسبوع الأول الذي تناقش فيه اللجنة السادسة تقرير لجنة القانون الدولي (أسبوع القانون الدولي) على مستوى المستشارين القانونيين، بغية تهيئة المجال لإجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛

21 - **تشدد** في هذا الصدد على ضرورة إتاحة الوقت الكافي للنظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة؛

22 - **تطلب** إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي تصدر عن الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو بشكل خطي، ذات أهمية خاصة في توفير التوجيه الفعال للجنة القانون الدولي في أعمالها المقبلة؛

23 - **تحيط علماً**، فيما يتعلق بالتعاون وتبادل الآراء مع الهيئات الأخرى، بالفقرات من 314 إلى 319 من تقرير لجنة القانون الدولي<sup>(14)</sup>، وتشجع اللجنة على مواصلة تطبيق المواد 16 (هـ) و 25 و 26 من نظامها الأساسي من أجل مواصلة تعزيز التعاون بين اللجنة وغيرها من الهيئات المعنية بالقانون الدولي، مع وضع فائدة هذا التعاون في اعتبارها؛

24 - **تلاحظ** أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفردى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر فيما إذا كانت ستقدم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

25 - **تؤكد من جديد** قراراتها السابقة المتعلقة بالدور الذي لا غنى عنه لشعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة في تقديم المساعدة إلى لجنة القانون الدولي، بما في ذلك في إعداد المذكرات وإجراء الدراسات عن المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة؛

26 - **تؤكد من جديد أيضاً** ما قرره سابقاً بشأن وثائق لجنة القانون الدولي ومحاضرها الموجزة<sup>(15)</sup>؛

(14) المرجع نفسه.

(15) انظر القرارين 151/32، الفقرة 10، و 111/37، الفقرة 5، وجميع القرارات التالية لهما المتعلقة بالتقارير السنوية للجنة القانون الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة. وانظر أيضاً حولية لجنة القانون الدولي 1982، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات 267 إلى 269 و 271، وجميع التقارير السنوية اللاحقة للجنة القانون الدولي.

- 27 - تؤكد ضرورة التعجيل بإعداد المحاضر الموجزة للجنة القانون الدولي، وترحب بمواصلة التدابير المتخذة خلال الدورة الخامسة والستين للجنة من أجل تبسيط عملية تجهيز المحاضر الموجزة<sup>(16)</sup> والتي أفضت إلى استخدام أكثر رشداً للموارد، وتعرب عن ارتياحها لكون المحاضر الموجزة للجنة، التي تشكل أعمالاً تحضيرية في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لن تخضع لقيود تعسفية تحد من طولها؛
- 28 - ترحب بترسيخ ممارسة الأمانة العامة المتمثلة في تضمين الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي المحاضر الموجزة المؤقتة المعدة باللغتين الإنكليزية والفرنسية بشأن أعمال اللجنة؛
- 29 - ترحب أيضاً بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لكفالة حسن التوقيت والفعالية في تجهيز وثائق لجنة القانون الدولي وترسيخ التدابير التجريبية المتخذة خلال الدورة الثامنة والستين للجنة لتبسيط عملية تحرير تلك الوثائق؛
- 30 - تحيط علماً بالفقرة 303 من تقرير لجنة القانون الدولي<sup>(17)</sup>، وتؤكد أهمية منشورات شعبة التدوين بالنسبة لأعمال اللجنة، وترحب بوجه خاص بصدر الطبعة التاسعة من أعمال لجنة القانون الدولي أيضاً باللغات الإسبانية والصينية والروسية والفرنسية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل نشر أعمال لجنة القانون الدولي بجميع اللغات الرسمية الست في بداية كل فترة خمس سنوات ونشر مجموعة قرارات التحكيم الدولي بإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية وموجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بجميع اللغات الرسمية الست كل خمس سنوات؛
- 31 - تحيط علماً أيضاً بالفقرة 308 من تقرير لجنة القانون الدولي<sup>(18)</sup>، وتؤكد القيمة الفريدة لحويلة لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إصدارها في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية؛
- 32 - تعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني لإنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي، وتشجع على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني؛
- 33 - تحيط علماً بالفقرة 309 من تقرير لجنة القانون الدولي<sup>(19)</sup>، وتعرب عن ارتياحها للتقدم الملحوظ الذي أحرز في السنوات القليلة الماضية في خفض حجم الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي بجميع اللغات الست، وترحب بالجهود التي تبذلها شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، وبخاصة قسم التحرير التابع لها، في التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد التي تدعو إلى خفض حجم الأعمال المتراكمة، وتشجع تلك الشعبة على مواصلة تقديم الدعم اللازم إلى قسم التحرير للمضي قدماً بأعمال حولية لجنة القانون الدولي، وتطلب موافاة اللجنة بصفة منتظمة بآخر ما يستجد من معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

(16) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 10 (A/68/10)، الفقرة 183.

(17) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10).

(18) المرجع نفسه.

(19) المرجع نفسه.

34 - **ترحب** بما تبذله شعبة التدوين من جهود متواصلة لتعهد الموقع الشبكي المتصل بأعمال لجنة القانون الدولي وتحسينه؛

35 - **تعرب عن الأمل** في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي بالاقتتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشاركين الذين يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم، وبخاصة من البلدان النامية، وكذلك للمندوبين في اللجنة السادسة، وتتأشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات اللازمة على وجه الاستعجال إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي؛

36 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي الخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

37 - **تشدد** على أهمية محاضر مناقشات اللجنة السادسة وموجزها المواضيعي بالنسبة لمداولات لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقريرها، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنةً ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزاً موضوعياً للمناقشة، وفقاً للممارسة المتبعة؛

38 - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يتضمن موجزاً لأعمال تلك الدورة والفصل الثالث الذي يتضمن المسائل المحددة التي تكون لأراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة ومشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة إما في القراءة الأولى أو الثانية؛

39 - **تطلب أيضاً** إلى الأمانة العامة أن تتيح التقرير الكامل للجنة القانون الدولي في أقرب وقت ممكن عقب اختتام دورة اللجنة لتتظر فيه الدول الأعضاء، مع الحرص على أن يتم ذلك في وقت مبكر وفي أجل لا يتعدى المدة الزمنية المحددة للتقارير في الجمعية العامة؛

40 - **تشجع** لجنة القانون الدولي على مواصلة النظر في سبل عرض المسائل المحددة التي تكون لأراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة، من أجل مساعدة الحكومات على تحسين تقييمها للمسائل المطلوب الرد عليها؛

41 - **توصي** بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

الجلسة العامة 45

1.5 كانون الأول/ديسمبر 2020